الولاية فى الشريعة الاسلامية

بحث فقهى

٥

تتفق شعوب العالم المتحضر منه والبدائى فى ظاهرة اجتماعية هى تحديد من يجوز الزواج بها للرجل ، ومن من النساء تحرم عليه ، فلا يباح للرجل ان يتزوج بأى امرأة شاء كما لايباح للمرأة ان تتزوج بمن تشاء من الرجال، اللهم الا الفرس القدماء (الزرادشتيون) فانهم قد اباحوا الزواج بكافة النساء ولم يفرقوا بين اقرب القريبات وهى الام والبنت وبين غيرهما من النساء • ويروى هذا عن قدماء المصريين ايضا (سن فرويد النظرية الجنسية ص ١٩٤) •

الزواج بالقريبات ... والزواج با

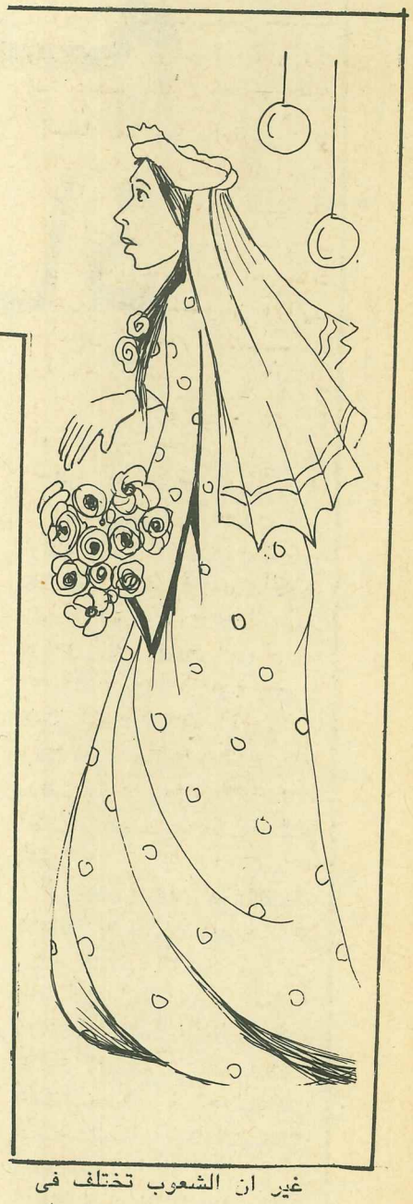

بقلم فضيلة الشيخ : سليمان المدنى

غير ان الشعوب تختلف فى تفصيل هذا التحريم ، فهناك مجتمعات تمنع من الزواج بالقريبات بينما تمنع شعوب اخرى الزواج من البعيدات •

وقد تغالى الاقوام المانعة من الاقارب فتوسع دائرة التحريم الى افراد الطبقة الثالثة من النسب ، وقد تشمل كافة افراد القبيلة الواحدة وان كانوا لا يتصلون بالقرابة ، ولعل الاستراليون هم اشد الشعوب مغالاة فى هذا الشأن حيث لا يبيحون الزواج الا من افراد القبائل البعيدة •

ويقابل هذه المغالاة تطرف بعض القبائل لتجيز الزواج بالقريبات حتى ان قبائل الموارى تمنع الزواج من الاغراب وتبيحه من الاقارب ، ويعتبر

الشعب العربى من الشعوب المحبذة للزواج من الاقارب مع الاعتدال فى ذلك ، ففى البحرين لا يزال اكثر الناس يرون الزواج بين ابناء العمومة اولى من الزواج بالغريبة ، كما يكرهون تزويج الفتاة من شخص اجنبى عن البلاد كراهة شديدة • وقد يشتد هذا التحبيذ من الزواج بالغريبات فى بعض الاقطار العربية حتى يخرج من

مقام الاعتدال ، ففى العراق لا يمكن تزويج الفتاة من شخص بعيد الا بموافقة ابن العم ويعبر عن ذلك عندهم بحق (النهوة) وحتى اصبح هذا الحق سيفا صارما فى يد ابن العم ضد قريبته ، وهو يستطيع ان يحرمها من الزواج حتى ولو كان متزوجا •

ويعلل وستر مارك ظاهرة تحريم الزواج بالاقارب بأن العاطفة الجنسية وخصوصا فى الانسان لغيرها الجديد ويطاحن من حدتها القديم ، ولذلك نرى ان الصداقة التى تقوم بين الشخصين منذ الصغر تثير فى نفسيهما الاشمئزاز من الاتصال الجنسى، بينما نجد ذلك لدى الاخوة والاخوات اذا فصلوا منذ عهد الصغر عن بعضهم البعض ثم اقيمت لهم فرصة التعارف واللقاء فانهم يقعون فى الحب تماما كالاغراب ، وعلى هذا فليس للقرابة فى حد ذاتها اثر على العاطفة الجنسية ، وليس فى النفس الانسانية شعور غريزى بالاشمئزاز من الاتصال الجنسى بالاقارب ، ولكنه نتيجة توثيق العلاقات منذ ايام الطفولة (من فرويد ص ١٩٢) •

وهذا التعليل معقول وصحيح الى حد ما ، لكنه غير كاف فى تعليل هذه الظاهرة ، فان الامم التى الزمت بالزواج من الاقارب او التى اباحت ذلك الى حد شمل الام والبنت لم يحصل لها هذا الاشمئزاز النفسى من الاتصال الجنسى حتى مع الامهات والاخوات والبنات اللاتى يعشن معهم فى بيت واحد ، كما ان وقائع الفسق بالاقارب لم يمنع من وقوعها الاشمئزاز الناشىء من توثيق العلاقات من ايام الطفولة •

وقد حاول العلامة فرويد تأييد وجهة نظر مارك هذه بما لاحظه من العشائر الصغيرة التى لا يزيد عدد افرادها على الثلاثين شخص تمنع من الزواج بالاقارب اذا كانوا يعيشون معا ، بينما العشائر التى تسكن اسرها فى بيوت منفصلة لا تعرف مثل هذا التحريم البات ، وهو يرى ان النفور من الزواج الذى يشتركون فى حياة واحدة هو الاصل فى تحريم الزواج من الاقارب (النظرية الجنسية ص ٩٣) • ومع تسليمنا بهذه الملاحظات التى ذكرها فاننا لا نوافقه على ذلك لعجزه عن الشمول والاتساع لتفسير ظاهرة اباحة الزواج بالاقارب فى المجتمعات القديمة وتحبيذ ذلك فى كثير من المجتمعات الحديثة •

بالبعيدات ؟

اما ظاهرة المنع من زواج البعيدات او تحبيذ الزواج بالقريبات فلها مبررات واسباب كثيرة منها ما يذهب اليه بعض علماء الاجتماع من انه نشأ بسبب قلة النساء لدى الاسر المنفصلة عن بعضها البعض ، وقد ينشأ لاسباب اخرى لعل عكس هذا السبب المذكور هو ابرزها فحيث توجد نساء كثيرات فى العشيرة الواحدة يتحتم على القبيلة حمايتهن من البوار فيعتبر

والذى اعتقده ان هذه الظاهرة (ظاهرة تحريم الزواج بالاقارب) حصلت من سببين احدهما دينى والثانى اخلاقى. لاننا اذا نظرنا للاديان السامية نجدها تجمع على وجود عدد من المحرمات النسبية والصهرية وان هناك سبع نساء على الاقل متفق على تحريمها بين سائر هذه الاديان ، وبفعل تغلغل التعليمات الدينية فى النفوس حصل هذا المنع الا انه قد يحصل الغلو وخاصة عند ابتعاد الناس عن المصادر الصحيحة للتعليم الدينى فيوسعون رقعة المنع حتى تشمل افرادا كثيرة قد تأتى على افراد العشيرة بكاملها ، وقد يحدث عكس ذلك بأن يبتعد الناس عن اصل الدين ويصرون على مخالفة تعليماته فتحصل عندهم اباحية واسعة قد تصل الى حد جواز الاتصال الجنسى بين الاب وابنته او الابن وامه.

كما ان هذا المنع قد يحصل لاسباب نفسية محضة ، فان عملية الاتصال الجنسى من الامور التى يراها معظم الناس غير لائقة ويوجبون التكتم بها لانها لا تحصل الا باستعمال الاعضاء الواجب سترها من البدن وعندئذ يشتد الخجل من ممارسة هذا الفعل المستهجن مع الاقرباء .

الزواج من الغريبات تضييع لحقهن ، وقد يحدث لتصورات عرفية محضة وحتى لا يكون فى النسل دم غير طيب تمنع العشيرة ابناءها من الزواج بالبعيدات . كما ان رغبة الانسان فى تقوية اواصر الرحم بينه وبين اقربائه تحبذ له الزواج منهم .

والان وقد فرغنا من هذه التعليلات لنسأل ايهما اجدى للانسان الزواج من الاقارب او الزواج من البعيدات وماذا يقول العلم فى ذلك ؟

النظرة العامة عند الناس على اختلافهم ان الزواج بالاقارب مضر بالنسل وان الزواج من الاباعد يساعد على انسال اجيال قوية ، وهذه النظرة تكاد تسود عقلية كافة المجتمعات فهل هى صحيحة من الناحية العلمية ؟

لقل حمل الناس الزواج بالاقرب ذنوبا كثيرة لعل اهمها العقم والاضواء والبلد مع ان التجارب الاجتماعية والتى حدثت عبر التاريخ كلها تفند هذه المزاعم ، فقد مارس قدماء الفرس وقدماء المصريين زواج الاقارب اجيالا كثيرة ومع ذلك لم يظهر شىء من هذه العوارض على نسلهم ، بل ظلوا اقوياء واصحاء حتى تركوا هذه العادة بحكم تغير النظرة الدينية والخلقية ، وقد اعتاد البطالة ان يتزوجوا من اخوانهم او بنات اخواتهم وبنات اعمامهم وعاشوا طويلا دون ان يبدو على نسلهم اى عارض من عوارض الضعف والانحلال والعقم وكما يندر وجود العته والجنون بين قبائل الود الذين يسكنون جزيرة سيلان مع انهم اكثر شعوب العالم ممارسة لزواج الاقارب ، وقد ضرب لنا ولتر مارك نفسه مثلا بأهالى جمهورية باتس والبالغ عددهم (٣٣٠) نفسا وقال انهم يتزوجون من بعضهم البعض منذ اقدم العصور ومع ذلك لايزالون يعيشون شعبا صحيحا وقويا ولم تظهر عليه علامات الانحلال .

اما (س فرويد) فانه لجأ فانه لجأ بعد ان اعياه الدليل العلمى على اثبات الضرر على النسل من زواج الاقارب لجأ فى فى تكريهه الى آراء فلسفية محضة فاحتج بقول (دى سنت بيير) ان الخلاف يخلق الحب وكلما زاد الخلاف قوى الحب كما استدل برأى (سبنهور) من ان كل فرد يبحث فى الجنس الاخر عن صفات تخالف صفاته .

وهكذا يكشف لنا هذا العالم كيف ان المعتقدات الايديولوجية والفلسفية وما يمتص الانسان لاشعوريا من الحياة الاجتماعية تؤثر تأثيرا كبيرا فى ابحاث العلماء وتجعلهم يستنتجون من التجارب امورا لا تقوى هذه التجارب ان تعطيها ، ولست اظن وستر مارك وغيره من علماء الاجتماع الذين جندوا انفسهم لتحبيذ الزواج من الاغراب الا واقعين تحت سيطرة الاساطير الاجتماعية والاعتقادات الدينية والفلسفية.

ان علينا اذا اردنا ان نكون فكرة علمية عن هذا الموضوع ان نقوم ببحثه بأنفسنا وان نحاول جهدنا ان نتخلص من الرواسب التى نحملها عنه .

فى عالم الحيوان نرى ان الاخصاب بين الانواع المتباعدة امر مستحيل فلا يمكن التوالد بينها ، اما بين الانواع القريبة فى التشابه فان الاخصاب امر ممكن ونحن لا نملك على ذلك الا مثالا واحدا هو مثال البغل المتولد بين الخيل والحمار ، والبغل كما نعلم حمار عقيم غير قادر على الانسال . وقد تظهر آثار الضعف والانحلال اذا استمر الزواج بين الاقارب اجيالا متعددة كما يشاهد ذلك فى حالة القطط ، غير ان المشتغلين بتربية الحيوان يؤكدون بأن نقطة واحدة من دم جديد كفيلة بأن تذهب كل الاثار السيئة .

هذا ما افادته التجارب التى اجريت على الحيوان وعلينا الان ان نستنتج منها احكاما ملائمة للانسان فهل ترانا قادرين ان نقول مع سائر علماء الاجتماع بضرر الزواج من الاقارب ؟ ان الانسان اذا تزوج من نفس نوعه فانه يتزوج من شخص آخر يماثله فى عدد الكرموسومات ولا يتزوج من شخص يقارن كما فى حالة الحمار فلا يمكن اذا ان نطبق عليه حالة البغل ذلك انها حالة (نغوله) وليست حالة اعتيادية. كما ان الزواج بين الاقارب فى حالة القطط انما اجريت تجارب على خصوص الاقارب الادمين كالابناء والامهات والاباء والبنات والاخوان والاخوات فلا يمكن استنتاج احكام عامة تنطبق على جميع مراتب القرابة كاولاد الاعمام والاخوال وابناء العمات .

الذى اعتقده بعد هذا كله انه لا فرق بين الاقارب والاباعد فى التأثير على صحة النسل ، وانما التأثير يرجع الى الوراثة المرضية ، فاذا كانت هناك وراثة مرضية لدى الاصل فان احتمال بروزها فى النسل اذا وجدت فى الطرفين اقوى من احتمال بروزها اذا كان احد الطرفين خال منها ولا فرق فى ذلك بين الاقارب والاباعد ، وليس للقرابة فى حد ذاتها تأثير مطلقا وانما التأثير من هذه الامراض الوراثية. ولذلك فينبغى ان يشاد الزواج على قانون التحيز والانتخاب فيتجنب الانسان الزواج من الشخص الاخر اذا كان يعلم بأنه يحمل وراثة مرضية سواء كان من الاقارب او الاباعد ، ولا فرق بين الامراض الجسمية او النفسية او الخلقية قد ثبت فى علم الوراثة وعلم النفس الاجتماعى ان الجنيات تستطيع ان تنقل للنسل الخصائص النفسية والخلقية للاصول المنحدرة منها ، فتحسين النسل يقوم على قانون (التخير) ولا يقوم على قانون القرابة .